

وهو قول مالك والليث والعلما **قالوا** انما هو واحد النعم في هذه الاشياء  
وتشبهه لعل من تشبه به الرب يدعى عليه فيم ففلاص اليه غير ذلك من الاشياء  
من الاستغناء **وعرض قوله** بموجب فويقه كما ليس في ذلك انما هو واجب عليه  
ذلك مع ان يدعى عليه به من من تقبيل من تشبه **وتحفة** **تجويد الادل**  
**سبعة** **المنة** **المنزوعة** **المنزوعة** **المنزوعة** **المنزوعة** **المنزوعة** **المنزوعة**  
المنة تزوجها ثلاثة الخوام ونحوها ونبت عن ناض البلسر من حاد وقران  
ابوها اطلب لغراب عشوة كان في حيا بها من عن بعضه وطلب كاليها  
من زوجها والمنة والزوج غير ابيضين فان في نض فال الاب ما دعي اليه  
من ذلك اذا كان ما مونا عليه مالم يخرجها الفاض من ولائته بما نبت عن  
من نضها و قال الصغ في حيا اذا كان عن الفاض با في حيا من ولائته ايها  
ليس للاب احد حتى يتنكح بها ولذا كاليها وان كان في حكم ذلك يجوز  
للاب بما نبت فان كان عن مع مع نكح في ذلك جا يوجبه الحو ويحون  
الامر من قول في خلا ذلك وان لم يكن عن مع مع فيما نبت حكم الفاض  
بالكلا فمضر الولاية ولم يرض للاب سبيل في نكح من ماله من ان يرض  
ويصاع اشتهب من كتاب الصفة او مسئله من قول في فاض في نكح ان ان  
الاب اذا فاض مع زوجها مستنير انه عن نكح بها في نكح الولاية فاليها اذا تزوج  
ودخل بها زوجها فاضت مستنير او نكح من ذلك في نكح نكح فاضت ايها  
والاب او صفة قبل الفزوح ثم قالت بعد مستنير من حيا زوجها بها عالم ان  
اعلم ان ذلك ما يلي نكح ايها فتم ويكون ذلك بها حال من نكح وهو في نكح  
الكلها الشيموم المتفلسوف وكنوا بوا في نكح ان من نكح من نكح ان نكح ان نكح  
نما موضع ان نكح من ولائته ايها ونكح بها عن الرضو ان نكح ما مع زوجها

تسعة

سبعة اعوام ورواية في الفاسم عمالك انما للزوج من ولائته حتى يدخل  
بيتها ويحدها ولما وتشبه العروا في صلاح حالها في ذلك الغلاب كسني  
تخصر الولاية احوال وقع عا ذلك في نكح العوم من واولها اشته نكح  
نكح ودخل بها زوجها ثم تو نكح الراج الفناج والراج الوصية فلان كان  
الراج الفناج في الوصية بسبعة اعوام او نحوها ولم يرض عليها ولائته في نكح  
ولا لئنه عليها ونكح رواج في نكح عمالك وعاروا في نكح الفاسم في ولاية  
ايها في نكح منها الرضو فتمت عليها وصية الاما الحنا والاب نكح  
رضو فان ذلك غير الذي نكح من قول في الفاسم انما ذلك ان لم نكح  
في حالها بيعة والحنا والاشارة والاشارة في نكح من حيا العمالك فلما  
اذا جعلت ذلك في نكح الراج الراج الولاية عليها في نكح ذلك الراج  
بالسلطان على مظلونه في الراج اذا اراد ان يرضيها وله ولائته  
ما والسلطان على انه لا يجب له ذلك وقال نكح الراج الراج الولاية  
عليها في نكح ونكح ونكح في نكح انه لا يجب لها ذلك في نكح الراج  
على ما ذكر في نكح وهو اشتهب ما صولهم في نكح **وتحفة** **تسعة**  
**المنة** **المنزوعة** **المنزوعة** **المنزوعة** **المنزوعة** **المنزوعة** **المنزوعة**  
الاعتماد ماله في نكح من ولاية ايها حتى يرضيها ونكح العروا على  
صلاح امرها فان نكح من عا انه لا يجب من ولاية الراج الراج عليه  
بالاعتناء وان نكح الراج الراج الراج الراج الراج الراج الراج الراج الراج  
انه قال ايها الراج الراج الراج الراج الراج الراج الراج الراج الراج  
فان ان نكح من نكح الراج الراج الراج الراج الراج الراج الراج الراج الراج  
والحجة في نكح من نكح الراج الراج الراج الراج الراج الراج الراج الراج الراج

Copyright © King Saud University